

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

« ولا تسرى الضريبة على أنصبة حاملي السندات والمزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان النصان الآتيان :

«مادة ١١ - لارتفاع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للإيجار السنوي للأراضي الزراعية»

«مادة ١٢ - (الفقرة الثانية) ولا يقبل طلب الرفع في الأحوال المبينة في المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدي مقداره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الخسب في غير محله .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر صحيحة التسويات التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفي الاوقاف الملكية (سابقا) الذين ألقوا بخدمة وزارة الاوقاف اعتبارا من ١/٨/١٩٥٢ وذلك متى كانوا قد استوفوا باقي الشروط المنصوص عليها فيه .

كما يعتبر صحيحا ما تم من ترقيات هؤلاء العاملين على أساس الاقدميات التي رتبها التسويات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بإضافة فقرة جديدة للمادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

« مادة ١١ - ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم في الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم إلى اللجنة مقابل ابصال بالاستلام ، أو ترسل إليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . »

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدره خمسة جنيهات يؤدي عند تقديم الاعتراض ، وإذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو يرفضه جاز الحكم على المعارض بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها تؤول للوزارة . »

« مادة ١٣ - (فقرة ثانية) ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عنه في احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ حكم القسمة إلا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الأعيان الموقوفة على المستحقين ، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل في الطعن المرفوع عنه . »

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه في المادة السابقة ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتي :

« ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوي الشأن وتسير اللجان في نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لأقرب جلسة . »

كما تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :

« وإذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد إحالته إلى الخبرة وتقدم الخبر تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فئز حصص الخبرات في أعيان الوقف ، ألزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التي يقدرها رئيس اللجنة . »

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - لا يترتب على رفع الضريبة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون رد الضريبة المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (٧) فقرة ثالثة و(١٠) فقرة أولى و(١١) و(١٣) فقرة ثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف النصوص الآتية :

« مادة ٧ - (فقرة ثالثة) فإذا كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ، ووافقت وزارة الأوقاف على إنهاء الحكر ، تباع الأرض بما عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل من الوقف مالك الرقبة وأصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، ويجب في هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه ، فإذا زاد أو نقص الثمن الراسي به المزار للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسي الذي قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسي به المزار على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الربيع بواقع ٣٪ وفي هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد . »

« مادة ١٠ - (فقرة أولى) يشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات ، تتكون بإمارة مستشار محكمة الاستئناف بنديه وزير العدل ، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة بنديه المجلس ، وخبير من وزارة العدل ، واثنين من العاملين بوزارة الأوقاف لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة